الدم بما شئتم الا الظفر والسن وسأحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش وفي حديث عدي انه سأل النبي A انا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكي به الا الظرار فقال امر الدم بما شئت وقال ابن عباس كل ما افرى الاوداج غير مثرد .

فاما قوله انهروا الدم بما شئتم فمعناه سليوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء ومعناه قطع الاوداج والمبالغه في استيعاب قطعها وكل شيء وسعته فقد انهرته ومنه قول الشاعر يصف طعنه ... ملكت بها كفى فانهرت فتقها ... يرى قائم من دونها ما وراءها ... .

والسن والظفر كل سن وكل ظفر كانا منزوعين او غير منزوعين لا يجوز الذكاة بهما .

932 - والظرار واحدتها ظرر وهو حجر محدد صلب ويجمع الظرر ظرانا ومنه قول لبيد